

٥ - ترجو أيضاً من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل ويكتفوا الاتصالات مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بقصد الإسهام في انجاح عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، وأن يقدموا تقريراً شاملأ عن العقد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق مجلس مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٨٣/٣٦ - جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٠٣)

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)
المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل
المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩)
المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق
حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ
في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرقة الاستراتيجية الإنمائية
الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنكاني الثالث وبخاصة الفقرة ٣٦
منها التي نصت فيها الجمعية العامة على أن يقوم المجتمع الدولي
بتتنفيذ برنامج عمل فيما لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية^(١٠٤) ، بصورة أساسية من أجل تعزيز القدرات العلمية
والטכנولوجية للبلدان النامية ، وإعادة تشكيل النمط الحالي
للعلاقات الدولية في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وتقوية دور منظومة
الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا ، وزيادة الموارد المالية ،
وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل فيما لتسخير العلم
والเทคโนโลยيا لأغراض التنمية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة
لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تشير إلى الحاجة الملحة إلى تنمية وتعزيز القدرات العلمية
والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية لتمكنها من تطبيق العلم
والเทคโนโลยيا على تسيتها ، بغية إزالة التفاوت القائم بين البلدان
المتقدمة النمو والبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا ،

(١٠٣) انظر أيضاً : الفرع الثامن ، القرار ١٨٤/٣٦ .
(١٠٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية ، فيما ، إلى ٢٠ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم
المبيع A.79.I.21 والتصنيفات) ، الفصل السابع .

اليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة
والتجدددة^(١٠٥) :

١١ - ترجو أيضاً من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية الصناعية أن يزيد من التعاون التقني والبرامج والمشاريع
المخصصة لأقل البلدان نمواً على أساس طلباتها ووفقاً للمتوخى في
برنامج العمل الجديد الأساسي للثانيات صالح أقل البلدان
نمها^(١٠٦) :

١٢ - تقرر أن تكفل ائحة موارد كافية لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية الصناعية لتساعد البلدان النامية في إعداد البرامج
والمشاريع الصناعية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه :

١٣ - ترجو من مجلس التنمية الصناعية أن يبدأ ، في دورته
ال السادسة عشرة التي ستعقد في أيار / مايو ١٩٨٢ ، العمل بوصفه
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية المزمع عقده في عام ١٩٨٤ . وأن يضع وفقاً لذلك جدول
أعمال واقتراحات أخرى وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في
دورتها السابعة والثلاثين :

١٤ - ترحب بالعرض المقدم من حكومة كينيا باستضافة المؤتمر
العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

ثانياً

عقد التنمية الصناعية لافريقيا

١ - تحيط على مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٥ تشرين
الأول / أكتوبر ١٩٨١ بشأن تنفيذ عقد التنمية الصناعية
لافريقيا^(١٠٧) :

٢ - تعلن أن عقد التنمية الصناعية لافريقيا هو أحد أهم
برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

٣ - ترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية أن يوفر موارد كافية ، بما في ذلك الموارد البشرية ، لوحدة
التنسيق لعقد التنمية الصناعية لافريقيا :

٤ - تقرر أن تخصص موارد مالية كافية للمساعدة في
التصنيع السريع لافريقيا داخل الإطار الزمني لخطة عمل لاغوس
لتنفيذ استراتيجية موزوفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا^(١٠٨) . وفي
نطاق هذه الخطة ، مع الاهتمام بصفة خاصة بأقل البلدان نمواً ،
بهدفها من فترة الستين ١٩٨٣-١٩٨٢ :

(١٠٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة
والتجدددة ، نيروبي ، ١٠ إلى ٢١ آب / أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ،
رقم المبيع A.81.I.24) ، الفصل الأول .

(١٠٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ إلى
١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء
الأول ، الفرع ألف .

(١٠٧) A/36/466 .

والأقليمية والدولية . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مختلف أنواع المشاريع والبرامج ذات الأهمية المباشرة للبلدان النامية . وينبغي أن تكون تلك الأنشطة مكملة للبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف للعلم والتكنولوجيا ، داعمة للجهود القومية للبلدان النامية . وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للتنسيق الفعال لأنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . ويتألف الإطار العام للأنشطة التي يضطلع بها جهاز التمويل من الخطة التنفيذية لبرنامج عمل فيما المقرر استكمالاً بمقترنات عمل ملموسة ومحددة تضعها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة ، بما في ذلك مجالات التركيز التي اعتمدت تلك اللجنة في دورتها الثالثة .

٢ - ينبعى ، في تحديد طبيعة ومستوى موارد جهاز التمويل ، مراعاة الاعتبارات التالية :

- (أ) انعدام التناقض من حيث الطاقة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية :
- (ب) ضرورة أن تكون الموارد المالية قابلة للتتبؤ ومستمرة التدفق :

(ج) الحاجة إلى موارد كبيرة إلى جانب تلك الموجودة الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة :

(د) الحاجة إلى موارد خارجية غير مقيدة من أجل التنمية العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية .

٣ - ينبعى لجهاز التمويل أن يكون وسيلة لتعينة الموارد المالية وتنسيقها وتوجيهها ودفعها . وينبغي أن ينظم جهاز التمويل على أساس طوعي وعالي ب بحيث يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول كأعضاء كاملi اضوية . وتكون موارد جهاز التمويل من مساهمات الدول و ريق الترتيبات المالية التي قد يدخل فيها جهاز التمويل مع المؤسسات الدولية والأقليمية وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة . وينبغي أن تسهم جميع الدول الأعضاء في جهاز التمويل بطريقة تتفق وقدراتها . وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تشارك في إدارة جهاز التمويل .

٤ - ينبعى منح جهاز التمويل مقداراً من الموارد يتفق عليه وتساهم فيه البلدان المشتركة بغية توفير قاعدة ثابتة لعملياته ، وينبغي أن توفر لديه المرونة اللازمة لاجتذاب موارد من المصادر المختلفة .

٥ - ينبعى ، عند تحديد أشكال تشغيل جهاز التمويل ، أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في تشغيل صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٦ - تحيط علماً مع بالغ الاهتمام بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٠٧) ، وتلاحظ ، على وجهه

^(١٠٧) انظر : A/CN.11/21 ، الجزء الأول .

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بطرق منها تأمين موارد جديدة وكثيرة ، بالإضافة إلى الموارد الموجودة بالفعل ،

وإذ تدرك ضرورة وضع مقترنات محددة وملمومة لأخذ إجراءات تهدف إلى تعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة ، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه إنشاء جهاز تابع للأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها أن تبدأ الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل في سنة ١٩٨٢ وألا يمس إنشاء الترتيبات المؤقتة القرار النهائي الذي سيتحدد بشأن الترتيبات الطويلة الأجل^(١٠٥) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٠٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية سينتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ،

وإذ تعيد تأكيد دور اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ،

أولاً

١ - تقرر أن تتشىء ، وفقاً لبرنامج عمل فيما لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، ترتيبات طويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذي سيبدأ العمل بها في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ :

٢ - تقرر أن تكون المبادئ التوجيهية لجهاز التمويل كما يلى :

١ - يقوم جهاز التمويل ، بناءً على طلب الحكومات ، بتمويل مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية . وينبغي رصد موارد كافية لختلف الأنشطة المحددة في برنامج عمل فيما من بينها الأنشطة القومية ودون الأقليمية والأقليمية

^(١٠٥) انظر : القرار ٢١٨/٣٤ ، الجزء السادس ، الفقرتان ٩ و ٨ .

^(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/37) ، الجزء الثالث ، الفرع الرابع - ألف .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر والبت فيها .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٨٥/٣٦ - تقرير مجلس الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، والمتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥٦/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تقرير مجلس الأغذية العالمي ، و ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حالة الأغذية والزراعة في إفريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية^(١٠٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ قوز / يوليه ١٩٨١ بشأن الأغذية والزراعة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة وشعب يوغوسلافيا لما وفره مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية السابعة من تسهيلات ممتازة وكرم ضيافة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأغذية العالمي أكد على ضرورة اتخاذ تدابير قومية ودولية شاملة ، حسب الأولويات المحددة في ميدان الأغذية ، وذلك بغية بلوغ مرامي وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث تعزيزاً للتنمية الغذائية والزراعية في البلدان النامية ،

(١٠٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المقرر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ ، إلى ٢٠ قوز / يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) . الجزء الأول : أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485) .

الخصوص ، انه وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة ٣ من الجزء السادس ، من قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨/٣٤ ، ينبغي أن تبلغ الموارد الأساسية لجهاز التمويل ٢٠٠ مليون دولار في السنة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٣ :

٤ - تقرر أن تحدد الترتيبات المؤسسية في ضوء جملة أمور منها حجم الموارد المالية لجهاز التمويل وطبيعة عملياته :

٥ - تقرر كذلك أن يتم الاتفاق على هذه الترتيبات المؤسسية في أثناء السنة الانتقالية ١٩٨٢ ، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الجزء الثاني من هذا القرار :

ثانياً

١ - تقرر اعتبار سنة ١٩٨٢ الفترة الانتقالية لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يدعو إلى عقد « مؤتمر لاعلان التبرعات لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » ، في الرابع الأول من سنة ١٩٨٢ لتقديم تمهيدات بالتبرعات المعقودة للفترة الانتقالية وتحت ، في هذا الصدد ، جميع الدول على تقديم مساهمات سخية ، أخذة في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في هذا الشأن :

٣ - تقرر أن تسرى على جهاز التمويل أثناء الفترة الانتقالية ، وتنقل إليه ، الأحكام التشغيلية العامة لصندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بما في ذلك موارده وتنظيمه وإدارته ، فضلاً عن الاجراءات المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨/٣٤ ، وذلك دون مساس بالاتفاق النهائي بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية الطويلة الأجل المتعلقة بجهاز التمويل :

٤ - تقرر أن يقوم فريق حكومي دولي مخصص معنى بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، مفتوح العضوية بالنسبة لجميع الدول ، بعدد دورتين : تستمر الأولى لمدة أسبوع يمتد من ١ إلى ٥ آذار / مارس ١٩٨٢ ، وتستمر الثانية لمدة أسبوعين يمتدان من ١٢ إلى ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٨٢ : وتقرر كذلك أن يستغل تماماً الوقت السابق ل BOTH الدورتين والتدخل بها في اجراء مشاورات لضمان انجاز أعمال الفريق بنجاح :

٥ - تتحث الحكومات على ضمان أن يكون التمثيل في هاتين الدورتين على مستوى عال وأن يشمل خبراء في ميدان التمويل :

٦ - ترجو من الفريق الحكومي الدولي المخصص أن يعد توصياته بشأن الترتيبات المؤسسية والتنظيمية والمالية لجهاز التمويل ، وأن يقدمها إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة :

٧ - ترجو من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم توصياتها ، عن طريق